

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحصل به اعتبارا من ١/٢/١٩٦٧ مع عدم صرف أية علاوة مالية عن الفترة السابقة على تاريخ نشره وعلى وزير الخارجية اصدار القرارات الازمة لتنفيذها ، ما مدد برئاسة الجمهورية في ٤٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٦٩

بيان السيد / إبراهيم عبد الله الزبادى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / إبراهيم عبد الله الزبادى من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدد برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٨

بيان السيد / محمود كامل السيد المغربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ،

ملاحظات :

١ - يعامل ضباط الشرف من حيث الرواتب حسب جدول فئات رواتب الضباط العاملين الملحق بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

٢ - ضباط الشرف الذين يتلقون في تاريخ العمل بهذا القانون بمجموع رواتب أصلية ضماليها ما يعرف من إغاثة غلاء المعيشة "كالة وانتب" يقل عن ٢٩ جنيها شهريا يرفع راتبهم إلى ٢٩ جنيها بصفة شخصية على أن يستند الفرق بين هذا الراتب وبين استحقاقهم حسب جدول فئات رواتب الضباط العاملين من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية بمقدار النصف حتى يتساوى جملة ما يصرف لهم من الثبات التي يتحققونها طبقا لأحكام هذا القانون .

٣ - المساعدون الأول الذين تصل رواتبهم إلى نهاية مرتبطة بهذه الدرجة ولا تفوق لهم فرصة الترقية إلى رتبة ملازم شرف أو الذين لا يرغبون في الترقية إليها يستمرون في صرف علاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنويًا إلى أن يتجاوزوا ست سنوات خدمة في درجة مساعد أول ومتى يتجاوزون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنويًا إلى أن يصل راتبهم ٥٢٨ جنيها سنويًا (٤٤ جنيها شهريا) - وفي حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم شرف مع تجاوز راتبه أول مرتب محدثة الرتبة ينصرف في صرف هذا الراتب على أن يستند الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصل عليها بمقدار النصف حتى يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له فعلا طبقا بجدول فئات رواتب الضباط العاملين .

٤ - ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسع ملائتهم أو منهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ويتقدرون بفائض في الخدمة يتجاوزون بعد وصولهم إلى نهاية مرتب هرفة رقيب أول علاوة دورية قدرها تسعة جنيهات سنويًا إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٧٢ جنيها سنويًا (٣٣ جنيها شهريا) .

٥ - تضم إغاثة غلاء المعيشة والإحالة الاجتماعية إلى رواتب المواد القوات المسلحة الفرعية اعتبارا من ١/٧/١٩٦٥ ويتجاوز عن اعتبار ما تم صرفه على خلاف ذلك .

مادة ٨ - يلغى كل نوع يخالف هذا القانون وتظل عارية جميع القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة الرئيسية والفرعية فيها لا يتعارض مع قواعده .